باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقا لأحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / /٢٠٢١

أصدرا القانون الآتي :-

رقم ( ) لسنة ٢٠٢١

قانون الناجيات الأيزيديات

المادة -١-

لأغـــراض هـــذا القـــانون يقصـــد بالتعـــابير التاليـــة المعـــاني المبينـــه ازاء كـــل منهما:-

أولاً- الناجيـــات الأيزيـــديات – النســـاء الأيزيـــديات اللـــواتي أختـــطفن مـــن قبـــل عصابات داعش الإرهابي بعد ٢٠١٤/٦/١٠وتحررن بعد ذلك.

ثانياً- المديرية- المديرية العامة لشؤون الناجيات الأيزيديات.

مقترح اللجنة:-

المادة -١- لأغراض هذا القانون يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاء كل منها:-
أولا :- الناجية :- كل امرأة او فتاة تعرضت الى جرائم العنف الجنسي من اختطافها ،استعبادها جنسيا ، بيعها في أسواق النخاسة، فصلها عن ذويها ،اجبارها على تغيير ديانتها، الزواج القسري، الحمل والاجهاض القسري او الحاق الأذى بها جسديا و نفسيا من قبل تنظيم داعش من تاريخ ٢٠١٤/٨/٣ وتحررن بعد ذلك.
ثانيا :- المديرية :- المديرية العامة لشؤون الناجيات الأيزيديات.
المادة -٢- يسري هذا القانون على:

الناجيـــات الأيزيـــديات اللـــواتي أخـــتطفن مـــن قبـــل عصـــابات داعـــش الإرهابيـــة بعد ٢٠١٤/٦/١٠ وتحررن بعد هذا التاريخ.

مقترح اللجنة:-

المادة -٢- تسري احكام هذا القانون على :-

أولا:- كل ناجية ايزيدية تم اختطافها من قبل تنظيم داعش وتحررت بعد ذلك

ثانيا:- النساء والفتيات من المكون (التركماني ،المسيحي ، الشبكي) اللواتي تعرضن الى نفس الجرائم المذكورة في المادة (١) (أولا) من هذا القانون .

ثالثا:- الناجين من الأطفال الايزيدين والذين كانوا دون من الثامنة عشر عند اختطافهم .

رابعا:- الناجين الأيزيدين والتركمان والمسيحين والشبك من عمليات القتل والتصفية الجماعية التي قام بها تنظيم داعش في مناطقهم .

المادة -٣-

أولاً- تؤسس مديرية عامة لرعاية شؤون الناجيات ترتبط بالأمانة العامة لمجلس الوزراء يكون مقرها في محافظة نينوى.

ثانياً- يدير المديرية العامة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة موظف بعنوان (مدير عام) من المكون الأيزيدي حاصل على شهادة جامعية أولية في مجال أختصاصه وله خبره وممارسة في مجال اختصاصه وله خبره وممارسة في مجال عمله يعينه مجلس الوزراء.

ثالثاً- للمديرية العامة شخصية معنوية واستقلال مالي وأداري يمثلها المدير العام او من يخوله.

مقترح اللجنة:-

المادة -٣-

اولاً :- تؤسس مديرية عامة لرعاية شؤون الناجيات وترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ويكون مقرها في محافظة نينوى ولها حق فتح فروع في مناطق تواجد الناجيات متى اقتضى ذلك.

ثانيا:- يدير المديرية العامة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة موظف بعنوان (مدير عام) من المكون الأيزيدي حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل في مجال القانون أو الإدارة وله خبرة وممارسة لا تقل عن عشر سنوات في مجال عمله يعينه مجلس الوزراء.

المادة -٤-

يهدف هذا القانون الى:-

اولاً: - تعويض الناجيات مادياً ومعنوياً.

ثانياً: - تاهيل ورعاية الناجيات.

ثالثاً:- تامين حياة كريمة للناجيات.

رابعاً:- اعادة وتاهيل البنى التحتية لمناطق الناجيات.

خامساً:- اعداد الوسائل الكفيلة لدمج الناجيات في المجتمع.

مقترح اللجنة:-

المادة -٤-

يهدف هذا القانون الى:-

أولا:- تعويض الناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون ماديا ومعنويا، وتأمين حياة كريمة لهم.

ثانيا:- تأهيل ورعاية الناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون ، وأعداد الوسائل الكفيلة لدمجهم في المجتمع ومنع تكرار ماحصل من انتهاكات بحقهم.

المادة-٥-

تتولى المديرية لتحقيق أهدافها بالوسائل الاتية:

أولاً- احصاء وأعداد بيانات الناجيات.

ثانياً- تقديم الرعايا اللازمة للناجيات.

ثالثاً- توفير الملاذ الأمن والسكن الملائم لأيوائهن.

رابعـــاً- معالجـــة الأوضـــاع القانونيـــة للأطفـــال المولـــودين مـــن الأمهـــات الناجيـــات وفقاً للقانون.

خامساً- توفير فرص التحصيل العلمي للناجيات وابنائهن.

سادســاً- تــامين فــرص العمــل والتشــغيل لتمكــين الناجيــات مــن تحقيــق الرفــاه الأقتصادي والأجتماعي لهن.

سابعاً- فتح مراكز صحية لمعالجة الناجيات.

ثامنـــا- فـــتح العيـــادات الصـــحية الخاصـــة بتأهيـــل الناجيـــات مـــن الناحيـــة النفســـية والاجتماعية والمهنية.

مقترح اللجنة:-

المادة-٥-

تتولى المديرية تحقيق أهدافها بالوسائل الأتية:

اولاً:- احصاء واعداد البيانات للناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون بناءً على المعلومات الصادرة من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة في هذا المجال.

ثانيا:- تقديم الرعاية اللازمة للناجيات والفئات المشمولة بأحكام هذا القانون .

ثالثا:- التنسيق مع كافة الدوائر الحكومية والمنظمات المحلية والدولية من اجل دعم الناجيات والفئات المشمولة بأحكام هذا القانون.

رابعا:- توفير فرص التحصيل العلمي الخاصة للناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون .

خامسا:- تامين فرص العمل والتشغيل لتمكين الناجيات من تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لهن.

سادسا:- فتح مراكز صحية وتاهيل نفسي للناجيات والعمل على فتح العيادات الصحية داخل العراق وخارجه .

سابعاً:- البحث عن المختطفين من الرجال والنساء والأطفال من الأيزيديين والتركمان والمسيحيين والشبك والذين مايزال مصيرهم مجهولا بالتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة وذوي الضحايا ومعالجة اوضاعهم قانونياً ومنحهم الاستحقاقات والتعويضات لهم او لذويهم وفقاً للقوانين ذات الصلة.

ثامناً:- التنسيق مع مؤسسة الشهداء / دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية فيما يتعلق بالمقابر الجماعية لاستكمال كافة الاجراءات المتعلقة بالبحث والتحري وفتح المقابر الجماعية وكشف هوية الرفاة وأعادتها الى ذويهم من اجل دفنها بالشكل الذي يليق بتضحياتهم .

تاسعاً:- التنسيق مع الهيئات التحقيقية والقضائية واللجان الدولية المعنية بالتحقيق وجمع الأدلة وتزويدهم بكافة الاحصائيات والبيانات والأدلة التي تساهم في توثيق واثبات الجرائم التي ارتكبها داعش بما يساعد على محاكمة مرتكبي هذه الجرائم .

المادة -٦-

تسري القوانين النافذه على المولود من ناجية أيزيدية.

مقترح اللجنة:-

حذف المادة -6-

المادة -٧-

تشكيل محكمة بداءة في مركز قضاء سنجارلمعالجة الأحوال المدنية للمولودين من ناجيات.

مقترح اللجنة:-

حذف المادة -7-.

المادة-٨-

أولاً- يصرف للناجية المشمولة بأحكام هذا القانون راتب شهري لايقل ضعف الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤.

ثانياً- تمنح المشمولة بأحكام هذا القانون قطعة لأرض سكنية استثناء من أحكام القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) او وحدة سكنية مجاناً.

ثالثاً- يحق للمشمولة بأحكام هذا القانون العودة للدراسة استثناء من شرط العمر والمعدل.

رابعاً- تعطى الأولوية في التعيين بالوظائف العامة للناجية.

مقترح اللجنة:-

المادة-٨-

اولا:- يصرف للناجية والمشمولين بأحكام هذا القانون راتب شهري لا يقل عن ضعف الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة (٢٠١٤) وتعديلاته.

ثانيا:- يصرف للأطفال الناجين والمشمولين بأحكام هذا القانون راتب شهري لايقل عن الحد الادنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم(9) لسنة 2014 المعدل لحين التعيين.

ثالثا : للناجية والمشمولين بأحكام هذا القانون الجمع بين الراتب المنصوص عليه في البند اولا من هذه المادة واي راتب اخر وظيفي او تقاعدي او حصة تقاعدية لمدة (10) عشرة سنوات ولهم حق اختيار احدهما بعد انتهاء الفترة المنصوص عليها في هذا البند.

رابعا :- تمنح الناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون قطعة ارض سكنية مع قرض عقاري استثناء من احكام القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل)رقم (120) لسنة 1982 او وحدة سكنية مجاناً.

خامسا :- يحق للناجية والمشمولين بأحكام هذا القانون العودة للدراسة استثناءً من شرط العمر.

سادسا:- تعطى الاولوية في التعيين بالوظائف العامة للناجية والمشمولين بأحكام هذا القانون بنسبة 2%.

المادة -٩-

تعد الجرائم التي تعرضت لها الناجيات جرائم إبادة جماعية للتعريف بها لدى المحافل والمنظمات الدولية المختصة وإقامة الدعوى الجنائية ضد مرتكبي تلك الجرائم.

مقترح اللجنة:-

المادة-٩-

اولا:- تعد الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش ضد الايزيديين والمكونات الأخرى جريمة إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية.

الرسمية

ثانيا:- تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع المؤسسات المعنية التعريف امام المحافل الدولية بالجرائم المذكورة في الفقرة (أولا) وخاصة المرتكبة ضد الناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون .

الرسمية

ثالثا:- تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع المؤسسات المعنية إقامة الدعاوى الجنائية ضد مرتكبي الجرائم في الفقرة (أولا) والتعاون من اجل تسليم المجرمين بغية محاكمتهم امام المحاكم المختصة .

المادة -١٠-

أولا:- يعد تاريخ ٨/٣ من كل سنة يوماً وطنياً للتعريف بما وقع على الأيزيدين من جرائم وتوفر وسائل الاعلام المرئية والمكتوبة والمقروءة برامج خاصة لهذا التاريخ توضح ماقامت به زمر الإرهاب من تنكيل وبطش وسبي وتهجير بالأيزيديات.

ثانياً- تتولى وزارة الثقافة وامانة بغداد والجهات المعنية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتخليد ضحايا الأيزيديين وإقامة النُصب والتماثيل والمعارض بهذه المناسبة.

مقترح اللجنة:-

المادة-١٠-

اولا:- يعد تاريخ ٨/٣ من كل سنة يوماً وطنياً للتعريف بما وقع على الايزيديين وباقي المكونات من جرائم وتوفر وسائل الاعلام كافة البرامج الخاصة لهذا التاريخ توضح فيه ما قام به تنظيم داعش من تنكيل واختطاف وجرائم عنف جنسي وسبي وتهجير بحقهم.

ثانيا:- تتولى وزارة الثقافة وامانة بغداد والجهات المعنية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتخليد الضحايا الايزيديين والمكونات الأخرى واقامة النُصب والتماثيل والمعارض بهذه المناسبة.

المادة -١١-

اولا:- لايشمل مرتكبو جريمة اختطاف وسبي الأيزيديات بأي عفو عام أو خاص.

ثانيـا:- لاتسـقط عـن مرتكبـي الجـرائم المنصـوص عليهـا فـي البنـد (اولاً) مـن هـذه المـادة العقوبـة المقـررة قانونـاً وتلتـزم الجهـات القضـائية والأداريـة بمتابعـة القـبض علـى الفـاعلين والشـركاء فـي ارتكـاب تلـك الجـرائم وتطبيـق احكـام القانون وتوفير الحماية للشهود والضحايا.

المادة -١٢-

تتـولى وزارة الخارجيـة والمفوضـية العليـا لحقـوق الانسـان التعريـف بجريمـة الأبـادة الجلمعيـة بحـق الأيزيـديين وبـالجرائم المرتكبـة ضـد الناجيـات امـام المحافـل الدوليـة للتعـاون فـي تسـليم المجـرمين مـن جـل محـاكمتهم فـي العراق.

مقترح اللجنة:-

حذف المادة -12-

المادة-١٣-

تسـري احكـام هـذا القـانون علـى كافـة المختطفـات الناجيـات مـن تنظـيم داعـش الإرهابي اللواتي تعرضن للسبي.

مقترح اللجنة:-

حذف المادة -13-

مقترح اللجنة:-

اضافة مادة جديدة ويعاد تسلسها حسب الترتيب

اولا:- تشـكل لجنـة للنظـر فـي طلبـات الناجيـات والفئـات المشـمولة باحكـام هـذا القانون من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتتكون من:-

1- قاضي يرشحه مجلس القضاء الأعلى (رئيسا).
2- مدير عام شؤون الناجيات (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) (نائبا للرئيس).
3- ممثل عن وزارة الداخلية (عضوا).
4- ممثل عن وزارة الصحة (عضوا).
5- ممثل عن وزارة العدل (عضوا).

6- ممثل عن هيأة التقاعد الوطنية (عضوا).
7- ممثل عن المفوضية العليا لحقوق الانسان (عضوا).
8- ممثل عن حكومة اقليم كردستان (عضوا).

ثانيا:- تبت اللجنة في صحة الطلبات المقدمة اليها خلال مدة اقصاها (60/90) تسعون يوما من تاريخ استلام الطلب.

ثالثا:- يحق لمقدم الطلب الطعن امام ذات اللجنة في قرارها خلال مدة ثلاثون يوما من تاريخ صدور القرار من اجل إعادة النظر فيه وفي حال رد الطلب للمرة الثانية يحق لمقدم الطلب الطعن فيه امام محكمة البداءة المختصة ويعتبر قرارها بات وملزماً.

رابعا:- للجنة فتح نافذة الكترونية لاستلام الطلبات والنظر فيها من داخل العراق وخارجه وتتم المصادقة للشمول بأحكام القانون بعد اجراء المقابلة لمقدم الطلب امام اللجنة المشكلة في البند اولا من هذه المادة، بما يسهل استلام مستحقاتهم وفقا لأحكام هذا القانون .

خامسا:- تكون نسبة النساء في اللجنة المشكلة في البند اولا من هذه المادة لا تقل عن(30%).

سادسا:- لايقل عدد اجتماعات اللجنة المشكلة في البند اولا من هذه المادة عن اجتماعين في الاسبوع.

سابعا:- تعقد اللجنة اجتماعها عند تحقق حضور الاغلبية المطلقة لأعضائها.

ثامنا:- يتم التصويت على الشمول بأحكام القانون من قبل اللجنة بالأغلبية البسيطة وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة -١٤-

يصدر مجلس الوزراء التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

مقترح اللجنة:-

المادة-١٤-

على مجلس الوزراء اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز(٩٠) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة-١٥-

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مقترح اللجنة

اضافة مادة جديدة وتقرأ بالشكل التالي ويعاد تسلسلها حسب الترتيب

تعويض الناجيات والمشمولين وفق احكام هذا القانون لا يمنع من تعويضهم بموجب قوانين محلية او قرارات دولية خاصة ذات صلة بهم.

مقترح اللجنة

اضافة مادة جديدة وتقرأ بالشكل التالي ويعاد تسلسلها حسب الترتيب

يقدم المشمولين بأحكام هذا القانون مايثبت الجرائم التي وقعت عليهم من قبل تنظيم داعش المنصوص عليها في المادة (١) أولا ، وتعمل المديرية العامة المشار اليها في المادة (٣) على وضع الضوابط مع الجهات المختصة بشان ذلك بما يضمن حماية مصلحة الناجيات والفئات المشمولة بهذا القانون .

مقترح اللجنة

اضافة مادة جديدة وتقرأ بالشكل التالي ويعاد تسلسلها حسب الترتيب

اولا:- يعاقب بعقوبة الخطف كل من يحتجز فتاة او طفل ايزيدي او مسيحي او تركماني او شبكي سبق ان فقد من تاريخ ٣/ ٨/ ٢٠١٤ و منع عودته الى ذويه لأي سبب كان ولم يبلغ الجهات المختصة بذلك .

ثانيا:- يعاقب كل من يقوم بالإساءة او لإهانة للناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون او استغلالهم بأي شكل من الاشكال بما يلحق بهم اذى جسدي او نفسي بالحبس او بغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار عراقي.

الاسباب الموجبة

تعد الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش ضد الايزيديين وباقي المكونات من (المسيحيين والتركمان والشبك) جريمة إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية ونظراً لما افرزته هذه الجرائم من أضرار جسدية ونفسية واجتماعية ومادية على كافة الضحايا خاصة من النساء والأطفال وبغية معالجة هذه الاضرار والأثار السلبية المترتبة عليها ومن اجل منح الحقوق اللازمة للناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع وكجبر ضرر وتعويض لما لحق بهم وبالناجيات منهن على وجه الخصوص وحمايتهم وحماية مناطقهم .

شرع هذا القانون.